

Distr.
GENERAL

S/1998/1112
24 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH AND FRENCH

مجلس الأمن



البرتغال والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وآيرلندا الشمالية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما قراراته ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، و ١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

واقتراناً منه بضرورة مواصلة تلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، كإجراء مؤقت، إلى أن تفي حكومة العراق بالقرارات ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، بما يسمح للمجلس باتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بأشكال الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وذلك وفقاً لأحكام تلك القرارات،

واقتراناً منه أيضاً بضرورة توزيع الإمدادات الإنسانية توزيعاً منصفاً على جميع قطاعات السكان العراقيين في جميع أنحاء البلد،

وإذ يرحب بالآثار الإيجابية للقرارات ذات الصلة على الحالة الإنسانية في العراق على النحو الوارد وصفه في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (S/1998/1100)،

وتصميماً منه على تحسين الحالة الإنسانية في العراق،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

9836877

١ - يقرر أن تظل أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢، سارية المفعول لفترة أخرى مدتها ١٨٠ يوما تبدأ في الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة، من يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛

٢ - يقرر كذلك أن يستمر نفاذ الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) وأن تسري تلك الفقرة على فترة الـ ١٨٠ يوما المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - يوعز إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تأذن، على أساس طلبات محددة، بالوفاء بنفقات معقولة لتأدية فريضة الحج، من الأموال المودعة في حساب الضمان؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذا القرار بفعالية وكفاءة، وللقيام، بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، باستعراض شتى الخيارات لتذليل الصعوبات المصادفة في العملية المالية المشار إليها في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (S/1998/1100) ولمواصلة تعزيز عملية المراقبة التي تقوم بها الأمم المتحدة في العراق، وفق ما يقتضيه الحال، كي يتسنى تقديم الضمانات المطلوبة إلى المجلس بأن السلع الموفرة وفقا لهذا القرار توزع توزيعا منصفا، وأن جميع الإمدادات المأذون بشرائها، بما في ذلك الأصناف وقطع الغيار ذات الاستعمال المزدوج، تستعمل للأغراض التي أذن بها لأجلها؛

٥ - يقرر كذلك إجراء استعراض شامل لجميع جوانب تنفيذ هذا القرار بعد انقضاء ٩٠ يوما من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه ومرة أخرى قبل انقضاء فترة الـ ١٨٠ يوما، حال تلقي التقارير المشار إليها في الفقرتين ٦ و ١٠ أدناه، ويعرب عن اعتزامه القيام، قبل انقضاء فترة الـ ١٨٠ يوما، بالنظر على نحو إيجابي في تجديد أحكام هذا القرار حسب الاقتضاء، شريطة أن يرد في التقارير المشار إليها أدناه ما يشير إلى أنه يجري تنفيذ هذه الأحكام تنفيذا مرضيا؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا بعد مضي ٩٠ يوما من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما، استنادا إلى ملاحظات موظفي الأمم المتحدة في العراق وإلى مشاورات تجرى مع حكومة العراق، بشأن ما إذا كان العراق قد كفل التوزيع المنصف للأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية والممولة وفقا لأحكام الفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وأن يضمّن تقريره أي ملاحظات تعن له عن كفاية العائدات لتلبية احتياجات العراق الإنسانية، وعن قدرة العراق على تصدير كميات من النفط والمنتجات النفطية تكفي لتوفير المبلغ المشار إليه في الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس، إذا تعذر على العراق تصدير النفط أو المنتجات النفطية بكميات تكفي لتوفير كامل المبلغ المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، وأن يقدم، بعد التشاور مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والسلطات العراقية، توصيات بشأن إنفاق المبلغ المتوقع توافره، على نحو يتمشى مع الأولويات المحددة في الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) ومع خطة التوزيع المشار إليها في الفقرة ٥ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨)؛

٨ - يقرر أن يستمر نفاذ الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨) وأن تسري هذه الفقرات على فترة الـ ١٨٠ الجديدة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمد، بالتشاور مع حكومة العراق، إلى موافاة المجلس بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، بقائمة تفصيلية لقطع الغيار والمعدات اللازمة للغرض المحدد في الفقرة ١ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨)؛

١٠ - يطلب إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تقدم إلى المجلس، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام وبعد انقضاء ٩٠ يوماً على بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوماً، تقريراً عن تنفيذ الترتيبات الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

١١ - يحث جميع الدول، ولا سيما حكومة العراق، على أن تتعاون تعاوناً كاملاً في التنفيذ الفعال لهذا القرار؛

١٢ - يناشد جميع الدول أن تواصل التعاون في تقديم الطلبات في الوقت المناسب وإصدار تراخيص التصدير على وجه السرعة، وتسهيل نقل الإمدادات الإنسانية التي أذنت بها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وأن تتخذ جميع التدابير الملائمة الأخرى في إطار اختصاصها لضمان وصول الإمدادات الإنسانية التي تمس الحاجة إليها إلى الشعب العراقي بأقصى سرعة ممكنة؛

١٣ - يؤكد ضرورة مواصلة ضمان الاحترام لأمن وسلامة جميع الأفراد المشاركين بصفة مباشرة في تنفيذ هذا القرار في العراق؛

١٤ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

— — — — —